بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة

1- اسم القانون.
2- إلغاء واستثناء.
3- تطبيق.
4- تفسير.

المبادئ السياسية لحرية الصحافة والصحفيين.

الفصل الثاني
المجلس

6- إنشاء المجلس ومقره.
7- الإشراف على المجلس.
8- اختصاصات المجلس.
9- سلطات المجلس.
10- تشكيل المجلس ودمته.
11- أجهزة المجلس.
12- تكوين هيئة المجلس وختصصاتها.
13- رئيس المجلس ونائبه.
14- مهام رئيس المجلس ونائبه.
15- اجتماعات المجلس.
16- خلو المدع.
17- استئناف جزاءات وقرارات المجلس.

الفصل الثالث
الأمانة العامة

18- تكوين الأمانة العامة.
19- تعيين الأمين العام ومهامه وختصصاته.

الفصل الرابع
إصدار الصحف والنشرات والمطبوعات الصحفية

20- إصدار الصحف.
21- الموافقة على إصدار الصحف.
22- شروط إصدار الصحف والمطبوعات الصحفية.
الفصل الخامس
شروط العمل بمهمة الصحافة

الفصل السادس
مراكز الخدمات والمطابع الصحفية

الفصل السابع
الجزاءات والعقوبات

الفصل الثامن
أحكام متنوعة

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009

الفصل الأول
أحكام مبتدئة

اسم القانون

1- يسمى هذا القانون "قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009 ".
إلغاء وإستثناء

يلغى قانون الصحافة والمطبوعات الصحية لسنة 2004 على أن نظل كل الإجراءات واللوائح والأوامر التي صدرت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون.

تطبيق

تطبق أحكام هذا القانون على كل الإجراءات التي لم تكنل عند بدء سريانها ، كما تطبق على الإجراءات المكتملة في ذلك التاريخ بشرط تصحيح أوضاع المؤسسات الصحية ووسائل إنتاج الصحف الأخرى وفقاً لأحكام هذا القانون في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ سريانه.

تفسير

في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:

"المجلس " يقصد به المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية المشتركة بموجب أحكام المادة 6 .

"الهيئة الاجتماعية " يقصد بها أي منظمة إجتماعية مسجلة أو مصرح لها وفقًا للقانون ،

"المؤسسات العلمية " يقصد بها أي جهاز علمي أو بحثي ،

"الوحدة الحكومية " يقصد بها أي جهاز حكومي أو إداري أو وظيفي أو شركة تمتلك الدولة غالبية أسهمها ،

"الصحيفة " يقصد بها أي صحفي يملك كتابة أو تسجيلًا ينشر دوريًا للإطلاع العام مرخص به قانوناً ولا يشمل المعروضة الحائطية أو الدورية الأكاديمية أو المتخصصة التي تصدر عن هيئة إجتماعية أو مؤسسة علمية أو وحدة حكومية ،

"الصحفي " يقصد به كل شخص مؤهل ينتمي الصحفة ومسجل لدى الاتحاد العام للصحفيين السودانيين وفقًا لأحكام هذا القانون ،

"الشركة الصحافية " يقصد بها الشركة المرخص لها بإصدار الصحف وفقًا لأحكام هذا القانون ،

"المطبوعة " يقصد بها أي وسيلة نشر صحيحي دونت فيها الأفكار أو الكلمات أو المعاني بأي شكل من الأشكال ،

"مراكز الخدمات " يقصد بها أي مؤسسة أو منشأة تعمل في مجال إنتاج المواد الصحية أو توزيعها ،

"وكالات الإعلان " يقصد بها أي مكتب يزاول أعمال الإعلان والدعاية وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بأي وسيلة ،
المادة 34 (1) 

يقصد بها مهنة الصحافة والطوابع، وتحريرها وإصدارها وتوزيعها بأي وسيلة ، ونشرها، بشرط أن تكون مطبوعة، وفي أي وسيلة ومطبوعات الصحافة، المتاحة.

يقصد بها أي جهة تغلب في توزيع وبيع الصحافة والمطبوعات الصحافية.

يقصد بها قانون الصحافة والمطبوعات الصحافية، لسنة 2009، حيث يشير إلى "ميثاق الشرف" المتعلق بالصحفيين المتعارضين.

المبادئ السياسية لحرية الصحافة والصحفيين

(1) تمارس الصحافة بحرية واستقلالية وفق الدستور والقانون مع مراعاة المصلحة العامة، وحقوق الآخرين وخصوصيتهم، ودون المساس بالأخلاق العامة.

لا تفرض قيود على حرية النشر الصحفي إلا بما يقره القانون بشأن حماية الأمن القومي والقيم، والصحة العامة ولا تتعلق الصحف بالمصادرة أو تغلق مقالاتها أو يتعرض الصحفي أو الناشر للحبس فيما يتعلق بممارسة مهنته إلا وفقاً للقانون.

الفصل الثاني

المجلس

إنشاء المجلس ومقره

يشنا مجلس يسمى "المجلس القومي للصحافة والمطبوعات"، وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام ولله حق النقض بادمه.

يكون مقر المجلس العاصمة القومية.

الإشراف على المجلس

يكون المجلس تحت إشراف رئاسة الجمهورية، ولها في ذلك:

(1) أ) إخطار المجلس بالسياسات العامة في مجال الصحافة.

ب) طلب المعلومات والتقارير من المجلس.

ج) تلقى التوصيات والمقتراحات من المجلس فيما يتعلق بأعماله.

(2)
يتولى الوزير مهمة الصلة بين المجلس ورئاسة الجمهورية دون التدخل في اختصاصات
المجلس وسلطاته.

** اختصاصات المجلس **

8 - يختص المجلس بالآتي:

أ) الإشراف على الأداء العام للمؤسسات والشركات الصحفية ودور النشر
الصحيح والمطبوعات الصحفية ومركز الخدمات الصحفية ووكالات الأبناء
ووكالات الإعلان ومرافحة أدائها المهني ،
ب) المساعدة على توفير مستلزمات صناعة الصحافة والطباعة الصحفية
وتوليد القيادات التي تواجهها والعمل على توسيع قاعدة إنتاجها ،
ج) العمل على ترقية مهنة الصحافة والإرتقاء بالمستوى المهني للعاملين
بها سعياً لتقدم خدمة صحفية ترضي القارئ والإهتمام بتدريب
الصحفيين بالتنسيق مع المؤسسات الصحفية ،
د) إجراء البحث والدراسات الخاصة بالعمل الصحفي ويشمل ذلك تاريخ
الصحافة السودانية والتوثيق لها ،
هـ) العمل على دعم وحماية حرية الصحافة وذلك بتقديم النصح للأجهزة
المختلفة للدولة فيما يتعلق بعلاقتها بالصحافة واقتراح القوانين أو
التعديلات على القوانين التي تدعم حرية الصحافة كما هو متبع في
مجتمع تغذي ،
و) إ筏اذ السياسات العامة للصحافة والمطبوعات الصحفية على هدي من قيم
المجتمع ووفقاً للدستور والقانون ،
ز) النظر في أية مخالفات لأحكام هذا القانون ما لم ينص عليها ضمن
اختصاصات المحكمة المخصصة ،
ح) التعاون وتبادل الخبرات مع المجالس والأجهزة المشابهة بالدول
الأخرى ،
ط) ضمان الحد الأدنى المناسب لأجور الصحفيين والعملين بالمؤسسات
الصحافية.

**سلطة المجلس **

9 - يمارس المجلس السلطات الآتية:

أ) وضع المعايير المهنية والشروط اللازمة لتسجيل الصحفيين بالتنسيق
مع الاتحاد العام للصحفيين السودانيين ،
ب) منح الموافقة على مزاولة العمل الصحفي للشركات والمؤسسات
الصحافية والمطبوعات الصحفية ودور النشر والتوزيع الصحفي ومركز
الخدمات ووكالات الإعلان ،
تتضمن العون اللازمة لتسير العمل والنشاط للمؤسسة الصحفية،
تشكيل لجان فرعية متخصصة وتنظيم أعمالها،
إعتماد مكاتب الصحف والوكالات الصحفية الأجنبية واعتماد مراسليها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
 النظر في الشكاوى المقدمة من المتضررين من نشر المواد الصحفية،
 الإهتمام في تسوية النزاعات داخل المجتمع الصحفى وذلك دون المساس بالسلطات الواردة في النظام الأساسي للاتحاد العام للصحفيين السودانيين،

(ج) إنشاء أماكن عامة للمجلس وتعيين العاملين بها وتحديد شروط خدمتهم،
(د) تقويض أي مسئول على أن يعرض قراراته بموجب التقويض على المجلس في أول اجتماع له لإعدادها أو إلغائها،
(ه) توقيع الجزاء المنصوص عليها في هذا القانون،
(ب) تحقق من مدى إنتاج الصحف والمطبوعات الصحفية،
(ك) تكوين المكاتب الفرعية في الولايات دون المساس بالسلطات الحضرية لحكومة جنوب السودان وتقويضها أي من سلطاتها،
(م) تتعلق إصدار الصحفية أو دار النشر في حالة مخالفتها لأي من شروط مزاولة العمل.

تشكل المجلس ومدته

يشكل رئيس الجمهورية المجلس على أن يراعي في تشكيله تمثيل الصحفيين، الناشرين، أصحاب المطبوعات، الموزعين، الشخصيات القومية والمرأة مع مراجعة تنوع المجتمع السوداني.

(1-10) مع مراجعة أحكام البند (1) يتكون المجلس من واحد وعشرين عضواً على النحو الآتي:

أ) ستة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من الخبراء والمختصين بالشأن،
ب) مع النائب الأول على أن يكون من بينهم الأمين العام،
(ج) خمسة أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه،
(ب) ثمانية أعضاء يمثلون الصحفيين ينتخبهم الجمعية العامة للاتحاد العام للصحفيين السودانيين ويتم إعداد النتيجة بواسطة مسجل عام تنظيمات العمل،
(د) عضوان يمثلان الناشرين وأصحاب المطبوعات وتوزيع تكتسبهم الجمعية العمومية لكل منهم ويتم إعداد النتيجة بواسطة مسجل عام تنظيمات العمل.

تكون دورة المجلس أربع سنوات.
عقد اجتماعاً إدارياً، بحضور رئيس مجلس إدارة، يختص برفع وللبتة من كل الف)+' (أ)
(ب)
الإسقاطة،
(ب) الإعفاء بواسطة الهيئة المعينة أو المنتخبة،
(ج) العلة المقعدة عن القيام بواجبات العضوية،
(د) الغياب عن ثلاثة إجتماعات متتالية دون إذن أو عذر مقبل من المجلس،
(هـ) الإدانة بجريمة تمس الشرف أو الأمانة أو مخالفة أحكام هذا القانون،
(و) عند خلو المدعية يملأ بواسطة الهيئة المعينة أو المنتخبة كيفما كان الحال خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً.

إسنان جزاء وقرارات المجلس

17 - يجوز للمنتمي من أي جزء يوقعه أو قرار يصدره المجلس الطعن لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به.

الفصل الثالث
الأمانة العامة

تكوين الأمانة العامة

18 - تكون الأمانة العامة للمجلس من الأمين العام والعمالين بها وصدر المجلس قراراً بتشكيلها والاختصاصات ويعين الأمين العام هو أعلى سلطة تنفيذية وإدارية بالأمانة العامة.

تعيين الأمين العام ومهامه وإختصاصاته

19 - (1) يعين رئيس الجمهورية بالتشاور مع النائب الأول أميناً عاماً للمجلس من بين أعضاه.
(2) ويحدد مهامه ويعين بحكم منصبه مقرراً للمجلس ومنصقاً لأعماله.

يختص الأمين العام بالأتي:

(أ) القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على الشئون المالية والفنية،
(ب) إعداد مشروع الموازنة وتقديمه للمجلس،
(ج) الإشراف على الأمانة العامة،
(د) دعوة المجلس للإعفاء بتوجيه من رئيس المجلس،
(هـ) تدوين محاضر الاجتماعات والاحتفاظ بالوثائق والمستندات ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس،
(و) تجهيز وتقدم التقارير الإدارية والمالية وأداء الأمانة العامة للمجلس،
(ز) تعيين العاملين وتعيين أداءهم وحسابتهم،
(ح) أي أعمال أخرى توكل إليه من المجلس أو رئيسه.
الفصل الرابع
إصدار الصحف والتوزيع والمطبوعات الصحافية

إصدار الصحف

20- تصدر الصحف عن:
(أ) شركة مخصصة لها ومسجلة وفقًا لأحكام قانون الشركات لسنة 1925،
(ب) تنظيم سياسي، يسجل قانوناً شريطة أن يكون مستندًا على الصحيفة رئيس تحرير وفقًا للشروط الواردة في المادة (23).
(ج) هيئة إجتماعية أو مؤسسة علمية أو وحدة حكومية تطور النشاط العلمي أو التخصصي مرخص لها شريطة أن يكون مستندًا على المطبوعة رئيس تحرير وفقًا للشروط الواردة في المادة (23).
(د) يجوز للجالسين الأجنبية المقيمين في السودان إصدار التوزيع والمطبوعات الصحافية الخاصة بها، بعد الحصول على الموافقة بذلك من المجلس وفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح.

الموافقة على إصدار الصحف

21- يتم إصدار أي صحيفة أو تحرير أو أي مطبوعة صحافية:
(أ) بحصول على موافقة بذلك من المجلس بعد دفع الرسوم التي تحددها اللوائح,
(ب) تجدد الموافقة سنوياً بعد دفع رسوم التجديد التي تحددها اللوائح.

شروط إصدار الصحف والمطبوعات الصحافية

22- يوافق المجلس على إصدار أي صحيفة أو مطبوعة صحافية أو توزيع وفقًا للشروط الآتية، وهي أن:
(أ) يكون إصدار الصحيفة أو النشر الصحي أو صناعة المعلومات من الأغراض الأساسية للمؤسسة الصحية,
(ب) تودع المؤسسة الصحافية مبلغًا من المال في حساب مصرف مستقل يحدد المجلس في لائحة تطوير العمل الصحي مع التعديد بعدم الصرف من المبلغ المودع لمغير أغراض الإصدار، ويجوز للمجلس بقرار منه رفع الحد الأدنى المحدد، إذا ما اقتضت الظروف أو المصلحة العامة.
(ج) تعاقد المؤسسة الصحافية مع عدد كاف من الصحفيين ذوي الكفاءة والخبرة على أن لا يقل الحجم والتأهل للقوى عن الوفاء بالحدود الدنيا الواردة في لائحة تطوير العمل الصحي.
الفصل الخامس
شروط العمل بمهنة الصحافة

شروط الواجب توافرها في الصحفي ورئيس التحرير
يشترط في الصحفي قبل ممارسة المهنة أن يكون مسجلًا في سجل الصحفيين لدى الاتحاد العام للمصريين السودانيين.

1- (c) يشترط في رئيس تحرير الصحفي أن يكون:
(أ) سودانيًا ولا يقل عمره عن خمس وثلاثين عامًا،
(ب) قد مارس العمل الصحفي بحتراف لفترة لا تقل عن عشر سنوات،
(ج) حاصلةً على مؤهل جامعي،
(د) متفرغًا للعمل الصحفي،
(ه) ألا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو مخالفة أحكام هذا القانون.

2- (d) يجوز للمجلس أن يسنح لرئاسة تحرير الصحافة من شرطي الخبرة والمؤهل الجامعي أعلاه إذا تولفت لديه المؤهلات والخبرة النوعية المتميزة.

مسؤلية رئيس التحرير
24- (c) رئيس التحرير هو المسؤول الأول عن الأداء التحريري للصحيفة ويكون المسؤولًا بموجب مبادئ المسؤولية التقصيرية أو الجنائية عن كل ما ينشر في الصحيفة مع عدم الإخلال بأي مسؤولية قانونية أخرى قد تقع على الصحفي أو الكاتب أو واعض الرسم أو الطابع أو الناشر.

حقوق الصحفي وخصائصه
25- (c) يتمتع الصحفي بالحقوق والحصصات الآتية:
(أ) عدم تعرضه لأي فعل يعرض التأثير على أدائه أو نزاهته أو التزامه بواجباته المهنية،
(ب) حماية مصادر معلوماته الصحافية.
فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على الصحفي بشأن أي تهمة تتصل بممارسته لمهنته الصحافية إلا بعد إخضار الإتحاد العام للصحفيين السودانيين كتابة.

(2) يحق للصحفي الحصول على المعلومات من المصادر الرسمية وفقًا للقانون.

(3) على المجلس إتخاذ الإجراءات المناسبة لكافحة حقوق الصحفي وبحائره.

(4) لا يجوز فصل الصحفي إلا بعد إخضار الإتحاد العام للصحفيين السودانيين بمبررات الفصل وإذا انقضت مدة شهر وقت قضاء خلالها الإتحاد في التوفيق بين الصحيفة والصحفي يحكم الأطراف لأحكام قانون العمل الساري.

واجبات الصحفي

فضلًا عن أي التزامات أخرى في أي قانون آخر على الصحفي الإلتزام بالأتي:

(أ) أن يتزامن الصدق والنزاهة في الاداء مهنته الصحافية، مع التزامه بالمبادي والمقييم التي يتضمنها الدستور والقانون.

(ب) عدم نشر المعلومات المتعلقة بالأمن القومي وتحرك القوات المسلحة وخططها وعملائها إلا من المصادر المخولة لها بذلك.

(ج) عدم التأثير أو الإضرار بسير الدعالة عند تعلم وقائع جلسات المحاكم أو التحقيقات التي تجريها الشرطة أو النائب.

(د) أن ينتمي بعد الإثارة أو المبالغة في عرض أخبار الجريمة أو المخالفات المدنية، بصفة نهائية.

(هـ) أن يذكر أي أمر يتعارض مع الأديان أو كريم المعتقدات أو الأعراف أو العلم مما يؤدي إشباعة الدجل.

(ز) أن يلتزم بقيم السلك المهني وقواعد المضممة في ميثاق الشرف الصحفي المعتمد من قبل الإتحاد العام للصحفيين السودانيين.

(ح) عدم إثارة الفتنة الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الدعوة للحرب و العنف.

(ط) إحترام وحماية الأدب والأخلاق العامة والقيم الدينية وصون الأعراض والأسرار الخاصة وحقات الأفراد واليهود وعدم إنهاء مقومات الحياء العام.

(ي) تجنب الإثارة الضارة بمصلحة المجتمع عند التعريض للظواهر السالية ونشر أخبار الجريمة.

(ك) عدم تلقى أي أموال أو تبرعات من جهات أجنبية من شأنها التأثير على عدلاته أو نزاهته أو حياده.
التقديم

تطبق واجبات الصحفي البارزة أعلاه على كل شخص يتولى أو يشارك في التحرير أو النشر أو التوزيع لأية مطبوعة.

حق التصحيح

1- يجب على رئيس التحرير أن ينشر بناءً على طلب من أي شخص يجيزه من نشر أي وقائع أو تصريحات، تصحيحًا لتلك الوقائع أو التصريحات في ذات الموضع من الصحفة وينتقل حجم الحروف التي نشرت بها المادة المضررة منها.

2- يجب نشر التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الطلب في حالة الصحيفة اليومية أو في أول عدد في حالة أي صحيفة أخرى.

3- يجوز الإنتفاع عن نشر التصحيح إذا:

أ- تم تقديم الطالب بعد ستين يوماً من تاريخ النشر.
ب- تضم التصحيح مسألة بحقوق أو حرمات الغير.
ج- سبق نشر التصحيح.
د- غلب على التصحيح صفة الترويج أو الإعلان التجاري.
هـ- تضم التصحيح مخالفة لأحكام القانون.

4- يجوز للمجلس تعليق أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون في حال إنتفع الصحفة عن نشر التصحيح بعد إزامه من المجلس بناءً على الالتزام بالحقوق القانونية للمضرر.

شروط الواجب توافرها في الناشر

5- يكون الناشر سوداني الجنسية شخصياً طبيعياً أو اعتبارياً ويجب أن يتمتع بالكفاءة والخبرة اللازمة.

واجبات الناشر

6- على كل ناشر أن:

أ- يخصص نسبة معينة من أموال المؤسسة الصحفية للصرف على التدريب على أن يحدد المجلس تلك النسبة في لائحة تطوير العمل الصحفى.
ب- يستخدم خدمة مجانية للصحفيين العماليين بالمؤسسة الصحفية وفقًا لمعايير عادلة يحكمها قانون العمل لسنة 1997 أو أي قانون آخر.
ج- يتبين بشكل بارز على الصفحة الأولى والأخيرة من كل مطبوعة ينشرها اسم الناشر والطباع وعنوانه وتاريخ الطباعة.
د- يودع لدى الأمانة العامة للمجلس عدداً من النسخ حددته المجلس من كل مطبوعة يصدرها وفقًا لما تحده الوائح.
الفصل السادس
مراكز الخدمات والمطابع الصحفية

الترخيص
لا يجوز لأي شخص إمتلاك مراكز الخدمات أو المطابع الصحفية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح.

(1) يجب ترخيص مراكز الخدمات والمطابع الصحفية وتجديدها سنوياً بعد دفع الرسوم التي تحددها اللوائح.

إستيراد المطبوعات الصحفية
يجوز لأي شخص الحصول على رخصة استيراد أي مطبوعة أو مطبوعات صحفية أجنبية بتخليص من المجلس مع إيفازة المجلس بحق الرقابة والإشراف.

(1) على كل من يستورد أي مطبوعة صحفية أن يودع منها لدى الأمانة العامة عدداً من النسخ بحدده المجلس.

التنازل عن الترخيص
يجوز بموافقة المجلس التنازل عن الترخيص على أن يكون التنازل له مستوفياً للشروط المقررة بموجب هذا القانون للحصول على الترخيص إيداعاً.

الفصل السابع
الجزاءات والعقوبات

الجزاءات
يجوز للمجلس أن يوقع على الأشخاص الإعترابية أو الطبيعية المرخص لها وفق أحكام هذا القانون في حالة مخالفة لأي من أحكامه أياً من الجرائم الآتية:
(1) إلزام الصحيفة بالإعتراب أو نشر قرار المجلس بشأن المخالفات،
(2) الإذارة،
(3) التأليف المنشور،
(4) تعليق صدور الصحيفة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

(2) يجب على المجلس قبل توقيع أي جزاء في حق أي شخص أن يتبح له حق السماح والدفاع عن نفسه.
يجوز لرئيس المجلس إصدار النصائح أو رئيسي التحريض حول أي مادة يرى أن
نشرها قد يكون خلافا لهذه القانون.
يجوز لأي متضرر من أي جزء يوقعه المجلس الطعن لدى المحكمة المختصة خلال
ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الجزاء.
يجوز للجيش أن يرفع أياً من سلطاته في توقيع الأحكام للأي من لجانه المختصة.

المحكمة المختصة

يجدد رئيس القضاة محكمة تكون مختصة بالنظر في الجرائم والمخالفات وفقاً لأحكام هذا
القانون.

تعتبر كل القضايا المتعلقة بالصحافة والتوزيع مستعجلة.

العقوبات

يجوز للمحكمة أن توافق على كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أياً من
العقوبات الآتية :

(1) الغرامة التي تحددها المحكمة عند الإدارة ،
(ب) إيقاف المطبوعة الصحفية للمرة التي تحددتها المحكمة ،
(ج) تعليق مزاولة المطالب للعمل الصحفي في حال تكرار المخالفة للمدة
التي تحددها المحكمة .
(د) إيقاف رئيس التحريض أو الناشر أو الصحفي المرتكب للمخالفة للمدة
التي تحدد المحكمة .
(هـ) سحب السلسلة الصحفي أو تجميدها للمدة التي تقرر المحكمة عند تكرار
مخالفة الصحفي .

الفصل الثامن

أحكام متنوعة

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :

(1) ما يخصص له رئاسة الجمهورية من دعم سنوي ،
(ب) رسوم الموافقة والتجديد للصحف والمطابع الصحفية ومدفقاتها ،
(ج) الهبات والخصص والمعونات التي يقبلها المجلس ،
(د) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

الموازنة السنوية

يعد الأمين العام مشروع الموازنة السنوية ويقدمها المجلس .

37ـ (1)
تتبع في إعداد مشروع الميزانية الأساسي المالية والمحاسبية في الدولة.
يجيز المجلس مشروع الميزانية ثم يقدمه عبر الوزير لرئاسة الجمهورية للإعتماد.

الحسابات والمراجعة

يحتفظ المجلس بحسابات مالية مترتبة وفقاً للأسماد المالية والمحاسبية المعمول بها.

يقوم ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني معتن به المجلس بموافقة المراجع العام بمراجعة حسابات المجلس سنوياً خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية وعلى الأمين العام تسهيل عملية المراجعة.

تقدم المراجع العام تقرير المراجعة للأمين العام لتقديمه للمجلس.

سلطة إصدار اللوائح

يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لنظم أعماله وتنفيذ أحكام هذا القانون.

 دون الإخلال بعمومية ما تقدم في البند (1) تنظم اللوائح المذكورة الآتي:

أ) تطوير العمل الصحفي ،
ب) شروط منح الترخيص وتجديده وتنازل عنه ،
ج) شروط ممارسة العمل الصحفي وضوابط المهنة ،
د) تنظيم أعمال المجلس وليسته المتخصصة ،
هـ) الإجراءات الجزائية ،
و) شروط خدمة العاملين بالأمانة العامة ،
ز) الإجراءات المالية ،
ح) تنظيم التدريب ،
ط) قواعد اختيار وإختيار أعضاء المجلس .